

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

## | 59- كتاب الطهارة | باب الحيض 3

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف الله تعالى وعن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد القدرة والسفرة بعد الطهر شيئاً. رواه البخاري - [00:00:00](#)

إيه أبو داود واللّفظ له. قول المؤلف رحمة الله تعالى وعن أم عطية أم عطية هي نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب انصارية من كبار الصحابيات رضي الله عنهن وكانت تخرج - [00:00:20](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم للغزو. تداوي الجرحي وترفق بالمرضى والمصابين تتولاهم رضي الله عنها. تقول رضي الله عنها هنا اذا قال الصحابي او الصحافية كنا فمعنى هذا انه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. او امرنا ونحو ذلك. وهذه العبارة من الصحافية يرى - [00:00:41](#)

البخاري رحمة الله وجمع من العلماء ان لها حكم الرفع. يعني ما تقوله الصحافية يكون في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الشيء اذا فعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واقر فهذا دليل على - [00:01:12](#)

قرار النبي صلى الله عليه وسلم له. لانه لو كان شيء منهى عنه لنزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه. كما قال الصحابي الآخر رضي الله عنهم كنا نعزل والقرآن ينزل. كنا نعزل - [00:01:32](#)

يعني عن زوجاتنا والقرآن ينزل يعني في وقت نزول القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كانه يقول لو كان شيء من ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. فتقول كنا يعني النساء الصحابة لا نعد القدرة - [00:01:52](#)

والصفرة بعد الطهر شيئاً. الكدرة هي اللون الأحمر يميل إلى السواد. مثل الماء الكدر. الماء الكدر الذي فيه كدرة معروفة. والصفرة هو اللون الأحمر الذي يميل إلى الأبيض. يعني ليس حمرة غامقة وإنما - [00:02:12](#)

هو فاتح وميلانه إلى البياض او الصفرة بخلاف الكدرة فميالها إلى السواد وهذا الحديث له منطق وله مفهوم. في خصوص الحيض له منطق وهو ان الصف والكدرة يعني الماء الذي ينزل من فرج المرأة فيه شيء من الكدرة او شيء من الصفرة - [00:02:39](#)

اذا كان بعد الطهر بعدما ترى المرأة الطهر فإنه ليس بحivist هو نجس وناقض لل موضوع لكن ما تجلسه المرأة بل تصلي فيه هذا منطق الحديث الصفرة والكدرة والسفرة بعد الطهر متى - [00:03:08](#)

الطاهر الطهر قال العلماء يحصل بأمررين باحد امررين اما القصة البيضاء ترى المرأة القصة البيضاء قصة البيضا من نوع الخيوط تراها المرأة في نهاية عدتها في نهاية حيظتها. هذا يسمى - [00:03:28](#)

القصة البيضاء وليس القصة وإنما هي القصة البيضاء تراها خيوط تنزل من الرحم كانها اشعار بنهاية الحivist. النوع الثاني الذي يحصل به الطهر الجفاف. يعني ان لا ترى شيء واذا ادخلت - [00:03:48](#)

في فرجهاقطنة ما تلوثت. يعني الثرى الجفاف والنشوفة. لان بعض النساء ما ترى وقصة البيضاء وبعض النساء تتأخر رؤية القصة البيضاء فيحصل الجفاف والنشوفة والبيضة كل هذه تحصل قبل القصة البيضاء فيحصل بها انقطاع العادة وانتهاها. مفهوم الحديث ان - [00:04:08](#)

الرطوبة او الحمرة او الصفرة او الكدرة التي تخرج من المرأة بعد الطهر ليست هذا منطق الحديث. مفهومه ان ما كان قبل الظهر

يعتبر امتدادا للحيض. فمثلا بعض النساء ترى الكدرة نقول لا يخلو ان كانت هذه الكدرة بعد ما رأت القصة البيضاء او هذه الكدرة بعد

- 00:04:38

رأى الشوفة والجفاف فهذا يعتبر ناقص للوضوء وليس بحوض بل ان تغسل اثر هذه النجاسة وتتوضا وتصلي ولا يلزم لها اغتسال لانها ليست حيضة ولا بقية حيضة تراها قبل القصة البيضاء وقبل الشوفة يعني مستمر حيضة ثم اليوم الخامس او -

00:05:08

السادس او اي يوم من ايام العادة رأى هذه الكدرة ما ترى ذنب صريح وانما ترى كدرة ولم ترى القصة البيضاء ولم يحصل نشوفه وهذه تعتبر حيضا. اذا فقول ام عطية رضي الله عنها له منطق - 00:05:39

وله مفهوم. منطقه ما كان بعد القصة البيضاء فيعتبر طهر. يعني من ايام الطهر وان كان هذا الذي تراه نجس ويجب غسله غسل اثره مثلا يجب له الاستئناء ويجب الوضوء من الخارج - 00:05:59

الا انه لا يعتبر من ايام الحيض. اما اذا كانت هذه الكدرة والصفرة ونحوها تراها متصلة بالحيض ولم ترى القصة البيضاء ولا الشوفة فتعتبر هذه حيضة فتجلسه ولا لا تستعجل وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر النساء بان ينتظرن ولا يستعجلن لا تغسلن قبل ما ينتهي

- 00:06:19

ثم ينتهي حيضها بعد هذا ولا تغسل فتكون ما اغتسلت للحيض. لانها اذا اغتسلت في اثناء الحيض ثم جاء امتداد للحيض فهي ما اغتسلت وكأنها تصلي بعد هذا بلا غسل للحيض وغسل الحيض بعد التأكيد - 00:06:49

من انقطاعه باحد امررين بالقصة البيضاء او بالجفاف والشوفة. رواه البخاري هذا حديث ابو داود واللفظ له. اللفظ لابي داود. هذا من امانة العلماء رحمهم الله واحترام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله كما هو. يقول هذا الحديث بمعنى رواه البخاري -

00:07:09

بخاري لكن هل هو بحروفه؟ من اول حرف الى اخر حرف موجود في البخاري؟ لا. فيه تقديم تأخير فيه حرف واو فيه حرف في كذا في كذا يقول واللفظ لغيره. رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. مثلا رواه البخاري ومسلم - 00:07:39

واللفظ للبخاري رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجة واللفظ لابن ماجه يعني رواه اهل السنن لكن هذا اللفظ عند واحد منهم هذا اللفظ لاحدهم دون البقية بينما رواوه بنفس المعنى - 00:07:59

انا بزيادة حرف او نقص حرف. ولهذا العلماء يقولون رحمهم الله او كذا. فقد كفر او اشرك. كفر اشرك كلها سوا. الكفر شرك والشرك كفر. لكن رحمهم الله يقولون هذا من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. يعني - 00:08:19

قال النبي صلى الله عليه وسلم كفر او قال النبي اشرك فهو ما يجزم على اي اللفظين جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في neckline ويبين ما شك فيه لانه ما فيه فرق لكن يخشى انه يقول فقد كفر والنبي - 00:08:39

صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فقد اشرك. او يقول فقد اشرك والنبي صلى الله عليه وسلم قال فقد كفر. في حب ان ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بلا زيادة ونقص. فاذا شك فيه اتي باللفظين معا. وهذا كثير ما يأتي في الاحاديث كذا او كذا فقد -

00:08:59

فرأوا اشرك ونحوه. رواه البخاري وابو داود واللفظ له. يعني اللفظ لابي داود رحمة الله على الجميع نعم وعم عطية رضي الله عنها واسمها نسبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة - 00:09:19

نسبة مصغر كلمة نسبة نسبة. نعم. بنت كعب اشتهرت بكنيتها اشتهرت بهذا الكنية لان الكنية ما صدر باب او ام. واللقب ما اشعر بمدح او ذم. والاسم ما كان علم ما كان علم. يعني محمد اسم.شيخ الاسلام لقب. ابو عبد الله كنية - 00:09:42

وهي اشتهرت بكنيتها رضي الله عنها او عطية. نعم. بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بایعت النبي صلى الله عليه وسلم كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. تعرض المرضي وتداوي الجرحى. قالت - 00:10:11  
كنا لا نعد القدرة اي ما هو بلون الماء الوسخ الكبير والصفرة هو الماء الذي تراه المرأة كالسدید يعلوه اصفار بعد الطهر اي بعد رؤية

القصة البيضاء والجفوف شيئاً كي لا نعده حيضاً. رواه أبو داود واللّفظ له وقولها - 00:10:31

كنا غادي قد اختلف فيه العلماء رحّمهم الله فقيل له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن المراد كنا في صلّى الله عليه وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه صلّى الله عليه وسلم. وهذا رأي البخاري وغيره من علماء الحديث - 00:10:51

الله فيكون حجة وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد فان ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة. قيل انه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم او بعد الجفوف - 00:11:11

هو ان يخرج ما يخشى به الرحم جافاً ومفهوم قولها بعد الطهر اي باحد الامرين ان قبله تعد الكدرة شيئاً اي حيضاً. وتعتبر حيض الصفرة والكدرة متصلة بالحيض حيضاً. معنى هذا لو تغير دم الحيض من لون - 00:11:31

سود الى حمرة وهي متصل فيعتبر حيضاً. يعتبر حيضاً ما دام متصل يعني تغير اللون لا يعسر بل يعتبر حيضاً الا ان كان بعد القصة البيضاء او بعد الطهر. نعم - 00:11:51

وفي خلاف بين العلماء رحّمهم الله معروف في الفروع. نعم عن انس. وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها. فقال النبي صلّى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم. وعن عائشة - 00:12:07

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه هذان الحديث ان في مباشرة الحائض واستمتاع الزوج بزوجته الحائض والاسلام - 00:12:27

وسط بين الاديان فيه الكمال وفيه السهولة واليسر وعدم التشديد والتحفظ من النجاسة اليهود اذا حاضرت المرأة عندهم ما تمس طعاماً ولا شراباً ولا تأكل مع الناس ولا يجالسونها ولا ينام معها في فراش. ومن مس جسده تنجرس. فعندهم التشديد الفظيع النصاري - 00:12:49

والعياذ بالله تعالى ذلك عندهم التساهل والتفرير يجامعونها وهي حائض مع القذى والاذى وسخ والمرض ما يتوقفون عن هذا. الاسلام بين هذا وهذا. بدن الحائط ظاهر. عرب ظاهر ما تمس بيديها ظاهر. النبي صلّى الله عليه وسلم كان يتناولها رأسه - 00:13:19  
عائشة وهي حائض. وكان ينام في حجرها صلّى الله عليه وسلم ويقرأ القرآن. وكان من حسن معاملة رضي الله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها تقول يأمرني فاتزر يعني البس الازار والازار - 00:13:49

من السرة الى الركبة فاتزر فيباشرني وانا حائض. فما فوق الازار وما تحت الركبة هذا مجمع على جواز الاستمتاع به. ما بين هذا ما كان داخل الازار دون الفرج هذا - 00:14:09

سمح الخلاف بين العلماء رحّمهم الله. اما اتيان الفرج فهذا مجمع على تحريميه بنص القرآن. ما فوق الازار دون الركبة مجمع على حل الاستمتاع به. ما كان بين هذا محل خلاف بين العلماء رحّمهم الله - 00:14:29

صحيح كما قرر كثير من العلماء الجواز الا مكان الاذى قل هو اذى فاعتززوا النساء في المحيض اعتزوا في ظرفية يعني مكان الحيض. اعتزلها. فهو بزمن الحيض في المحيض. القرآن صريح ان الاعتزال - 00:14:49

لمكان الحيض. الذي هو الفرج الذي فيه الدم. وفيه القذى وفيه الوسخ. هذا تعزل فيه وما عدا ذلك فالاصل فيه الحل. لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتزر ويباشرها النبي صلّى الله عليه - 00:15:09

وسلم ان اليهود كانت اذا حاضرت المرأة فيهم لم يواكلوها يعني ما ما تجلس معهم على اكل ما مسته يدها يا نجس ولا تمس لهم طعام ولا تجلس معهم في بيت. فقال النبي صلّى الله عليه وسلم اصنعوا - 00:15:29

كل شيء الا النكاح. رواه مسلم. النبي صلّى الله عليه وسلم حريص على مخالفة اهل الكتاب اليهود والنصاري وهم يحقّقون بهذا لأنهم ليسوا على حق. لا اليهود ولا النصاري واليهود عندهم الغلو والتشديد والنصاري عندهم التفريط والاهمال وعدم المبالاة و منهم من يتقرب الى الله - 00:15:49

بالوسائل والنجاسات والتلوث بالبول ونحو ذلك. واليهود اذا اصاب البول التوب ونحوه لابد ان يقرض ما يظهره الغسل. وقال النبي صلّى الله عليه وسلم لما رأى صنع اليهود وانهم يجفون المرأة ويحتقرنها - 00:16:19

ويبعدونها عنهم لأنها أصبحت أذى وكانها أصبحت كلها قطعة نجاسة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء إلا النكاح.

يعني كل ما كنت تصنعه مع زوجتك تضاجعها قبلها تلمسها - 00:16:39

ضمنها تطبخ تشتل في البيت تعسل الثياب يديها طاهرة جميع جسمها طاهر ما عدا مكان الذي اصنعوا كل شيء إلا شيء واحد. وهو الجماع. النكاح معبّر به عن الجماع. يعني الجماع لا تقربها - 00:16:59

والجماع في الفرج خاصة. وأما الاستمتاع بما دون الفرج فلا بأس به. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتسر. يعني إذا أتاها عليه الصلاة والسلام في يومها وهي حائض - 00:17:19

يقول اتزري البسي أزار من السرة إلى الركبة فيباشرني المباشرة أن تمس البشرة البشرة ظاهر الجسم. ومباعدة الرجل لامرأته ان تمس بشرتها بشرتها بيباشرني أنا حائز. وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه باهله. يعني ما يقول له إذا - 00:17:39

كانت حائض أبعديعني أو لا تقربني مني أو لا فائدة في قربك التي كان يعطيها ما يمكن أن يكون من باب جبر الخاطر والتأنيس والتقريب والتلطيف يقول التزري. يعني مكان الحيض ظعي عليه - 00:18:09

غطاء التزري فيباشرني. متفق عليه يعني في الصحيحين وفي غيرهما. والغالب أنه إذا كم متفق عليه يستغني المؤلف عن ذكر من روأه من أهل السنن ما دام متفق عليه فهو محكوم بصحته ولا حاجة - 00:18:29

إلى أن يقول روأه فلان وفلان مع الاتفاق غالباً إذا كان روأه أحد الأئمة في الصحيحين وروي عند خيرهما يذكره. مثل ما تقدم لنا في الحديث الذي حديث أم عطية يقول روأه البخاري وأبو داود واللفظ له. لانه ما - 00:18:49

هذا متفق عليه. وحديث أنس اصنعوا كل شيء إلا النكاح. روأه مسلم. وحديث عائشة مباشرته صلى الله عليه سلم لها وهي حائض متفق عليه. وفي الحيض يظهر تظاهر المقارنة بين - 00:19:09

اليهودية والنصرانية والاسلام. والدين الاسلامي وسط بين الأديان كلها. وآآ وهذه الأمة هي خير الأمم في الوسطية والاعتدال لا افراط ولا تفريط. وفي أكثر الأشياء وعموم أشياء الدين الاسلامي وسط بينها. فمثلا الدين الاسلامي بين اليهودية والنصرانية في عيسى ابن مرريم - 00:19:29

على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام. اليهود عليهم لعنة الله يقولون عيسى ابن مرريم ابن بغي. امه زانية. حاشاه رضي الله عنها والنصارى عليهم لعنة الله يقولون عيسى ابن الله والله هم متناقضون متفاوتون - 00:19:59

هؤلاء يحطونه عن منزلته التي انزله الله وهؤلاء يرفعونه فوق منزلته التي انزله الله. لا وسط ولا يقول عيسى عبد الله ورسوله. وكلماته القالها إلى مرريم وروح منه. فهو عبد من عباد الله ورسول من رسول الله - 00:20:19

واحد أولى العزم من الرسل وهذا في كثير من الأمور تجد الإسلام والوسط بين الأديان لا فرات ولا تفريط ومعانا أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يؤكلوها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح - 00:20:39

النكاح وورد أنه قيل له عليه الصلاة والسلام لما قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح. قال رجل لا نجامعنهم فغضب عليه الصلاة والسلام ورد لأن المjamاعة وهي حائض فيها أذى والله جل وعلا يقول ويسألونك عن - 00:21:02

محببي قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن يعني في الجماع حتى يطهرن. نعم الحديث قد بين المراد من قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:21:22

ان المأمور به من الاعتزال والمنهي عنه من القربان هو النكاح. اي اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمjamاعة وغير ذلك جائز. وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض في بيت واحد - 00:21:43

ولا يجامعنها ولا يؤكلونها. كما تجلس في الغرفة التي فيها الناس حتى الغرفة المكان الذي فيه الناس ما تجلس معهم يقولون تتبعدي نجاستها غلو وتتجاوز الحد. نعم. كما صرحت به رواية مسلم. وأما الاستمتاع منها فقد اباحهم - 00:22:03

وهذا الحديث وكما يفيده أيضاً. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر سوف بيباشرني

واما حائض متفق عليه ان يلصقوا بشرته بشرتي فيما دون الازار فيما - [00:22:23](#)  
وليس بصريح بانه يستمتع منها. انما فيه الصاق البشرة بالبشرة. والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في خير الفرج حجازه البعض  
وحجته اصنعوا كل شيء الا النكاح. ومفهوم هذا الحديث. وقال بعض بعض بكراهيته - [00:22:43](#)  
واخر بتحريميه فالاولى اولى للدليل. فاما لو جامع وهي حائض فانه يأثم اجماعا. ولا يجب وعليه شيء وقيل تجب عليه  
الصدقة لما يفيده. وهذا سبأني الخلاف بين العلماء رحمهم الله في وجوب - [00:23:03](#)  
الصدقة عن من اتى امرأته وهو وهي حائض. هذا موضوع الحديث القادر ان شاء الله والله واعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده  
رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:23:22](#)